قوله واعلم ان الناس الخ
اي هم ثلاثة اقسام الاول
المفرط بكسر الرا المشددة
والثاني المفرط بكسرها
مخففة والثالث المتوسط
انتهى

لما يخشى ح من تحريم وايجاب يحصل به مشقة وهذا من
بوفاته صلى الله عليه وسلم واعلم ان الناس انقسموا في
هذا الباب فمنهم من سد بابها حتى قل فهمه وعلمه بحدود
ما انزل الله وصار حامل فقه غير فقيه وهم من اتباع
اهل الحديث ومنهم من توسع في البحث حتى عما لم يقع
واشتغلوا بتكليف الجواب عنه وكثرة الخصومة فيه
والجدال عليه حتى تفرقت قلوبهم واستقر فيها بسببه
الاهوا والشحنا والعداوة والبغضا ويقترن ذلك كثيرا
بنية المغالبة وطلب العلو والمباهاة وصرف وجوه الناس
اليه وهذا مما ذمه العلما ودلت السنة على قبحه وتحريمه
كما مر واما فقها الحديث العاملون به فوجهوا همتهم الى
البحث عن معاني القران والسنة وكلام الصحابة والتابعين
ومسائل الحرام والحلال واصول السنة والزهد والدقائق
ونحو ذلك مما فيه صفا القلوب والاخلاص لعلام الغيوب
جعلنا الله منهم بمنه وكرمه رواه البخاري ومسلم وهذا
حديث عظيم من قواعد الدين واركان الاسلام فينبغي حفظه
والاعتنا به لكن مسلم ذكر فيه بعض طرقه مطولا ولفظه عن
ابي هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام
يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني
ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سوالهم واختلافهم
على انبيايهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا

وفي رواية ثلاثا

نهيتكم

نهيتكم عن شيء فدعوه ولكون هذا كالشارح للحديث الاول
تكلم عليه جمع من الشراح بما حاصله ان السايل هو الاقرع
ابن حابس وفيه دليل للقول الضعيف انه يتوقف
في الامر فيما زاد على مرة على البيان فلا يحكم باقتضايه ولا
منعه اذ لو كان مطلقه يقتضي التكرار او عدمه لم يسال
الاقرع ابن حابس عن ذلك ولقيل له لا حاجة الى السوال
بل مطلقه محمول على كذا والاصح انه لا يقتضي التكرار وفي
الحديث للوقف لاحتمال ان السوال للاستظهار والاحتياط
فانه وان لم يقتضي التكرار قد يستعمل فيه سيما والحج لغة
قصد فيه تكرار يقوى احتمال التكرار عند السايل من هذه
الحيثية ايضا وفي قوله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت
دليل لجواز الاجتهاد له وهو الاصح وذروني ما تركتكم
دليل لعدم الحكم قبل ورود الشرع وهو الاصح ومعناه
لا تكثروا من الاستفصال عن المواضع التي تفيد بوجه ما ظاهر
وان صلحت لغيره كما في فحجوا فانه وان امكن ان يراد به التكرار
ينبغي ان يكتفي بما يصدق عليه اللفظ وهو المرة الواحدة فانها
مفهومة من اللفظ قطعا وما زاد مشكوك فيه فيعرض عنه
ولا يكثر السوال لئلا يكثر الجواب فيحصل التعنت والمشقة
كما مر عن بني اسرائيل ومن ثم قال تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم الاية نزلت كما في البخاري
لما اكثروا عليه صلى الله عليه وسلم السوال تعنتا واستهزا
كقول بعضهم من ابي من الصلب ناقتي وجا من غير وجه انها
نزلت لما سالوه عن الحج وقالوا افي كل عام وفي رواية انه صلى الله

قوله دليل لجواز الاجتهاد له عليه السلام الخ
اي في الحروب وغيرها وهو الصحيح وجه
الدلالة انه علق الوجوب على قوله نعم وعدمه
على سكوته وهو انما يكون بالاجتهاد
والحاصل انه عليه السلام اجتهد فادا
اجتهاده الى اولوية السكوت تخفيفا
على الامة قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة
للعالمين

انزلت

Copyright © King Saud University